

Distr.: General  
15 September 2009  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة السادسة  
جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من  
مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

إيرتريا\*

هذا التقرير هو عبارة عن موجز لورقات مقدمة من ١٧ من أصحاب المصلحة<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو استنتاج يتصلان بمطالبات محددة. وذكُرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجر تغيير النصوص الأصلية. وقد يعزى الافتقار إلى معلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات ذات صلة بهذه المسائل بعينها. تتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- ورد في الورقة المشتركة ١ أن إريتريا قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، كما أشارت الورقة إلى تأخر تقديم معظم التقارير المطلوب تقديمها إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن تقوم حكومة إريتريا بتوقيع نظام روما الأساسي، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكولين الأول والثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبالتصديق على هذه الصكوك<sup>(٣)</sup>. وأوصت منظمة مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح بأن تنظر إريتريا في الانضمام إلى المعاهدتين المتعلقةين بمجالات انعدام الجنسية<sup>(٤)</sup>.

### باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن حكومة إريتريا تطبق 'إعلان القانون الجنائي' لعام ١٩٥٧ باعتباره وثيقة "مؤقتة" منذ ١٨ سنة<sup>(٥)</sup>، وإلى أن البلد يدار بموجب مجموعة من التصريحات والإعلانات الأحادية<sup>(٦)</sup>. وورد في الورقة أيضاً أن جمعية تأسيسية صدقت على دستور البلد في عام ١٩٩٧ لكن هذا الدستور وضع جانباً منذ اعتماده<sup>(٧)</sup>. وينص الدستور، حسبما ذكره المركز الأوروبي للقانون والعدالة<sup>(٨)</sup>، على عدة أحكام تحمي الحرية الدينية. لكن منظمة الباب المفتوح الدولية اعتبرت أن الدستور يتضمن أحكاماً تقيد الحق في حرية الدين والمعتقد<sup>(٩)</sup>. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن تنفذ الحكومة الدستور، وأن تعتمد قانوناً للأحزاب السياسية، وتشرع في التحضير لإجراء انتخابات ديمقراطية تخضع في جميع مراحلها للمراقبة الدولية<sup>(١٠)</sup>.

## ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٣- اعتبرت الورقة المشتركة ١ أن الحكومة تجاهر بمناوئها جميع آليات حقوق الإنسان وتعتبرها انتهاكاً غير لائق لسيادة إريتريا<sup>(١١)</sup>. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن توجه الحكومة دعوة دائمة إلى جميع الآليات الخاصة للأمم المتحدة لكي تحقق في الادعاءات المتعلقة بما يقع في إريتريا من تجاوزات خطيرة وأن تعد تقارير بشأنها<sup>(١٢)</sup>.

### باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

#### ١- المساواة وعدم التمييز

٤- ذكرت منظمة الباب المفتوح الدولية أن الدستور يمنح حقوقاً متساوية لكلا الجنسين وأن الثقافة التقليدية هي أحد الأسباب الرئيسية لوجود تمييز ضد المرأة. ولاحظت منظمة مبادرة الحقوق الجنسية أن جزءاً كبيراً من المجتمع لا يزال تقليدياً وأبويًا، وأن معظم النساء لهن مكانة أدنى من مكانة الرجل سواء في بيوتهن أو في مجتمعاتهن. ويستأثر الذكور بالحظ الأوفر في التعليم والعمل وفي التحكم في الموارد الاقتصادية، علماً أن المناطق الريفية تشهد تفاوتاً أكبر<sup>(١٣)</sup>. وأشارت منظمة مبادرة الحقوق الجنسية إلى وجود عدة ممارسات تقليدية في إريتريا تضر برفاه الفتيات، منها الزواج المبكر والمهر وتعدد الزوجات<sup>(١٤)</sup>.

٥- وأوصت منظمة مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح بأن تضمن إريتريا عدم حرمان المواطنين من جنسيتهم على أساس تمييزي؛ وأن تتيح المراجعة القضائية وسبل الانتصاف الفعالة في جميع حالات الحرمان من الجنسية؛ وأن تعامل على قدم المساواة المواطنين بالولادة والمواطنين بالتجنس في مسائل التجريد من الجنسية<sup>(١٥)</sup>. كما أوصت بأن تعدل إريتريا قانونها المتعلق بالجنسية لضمان عدم التمييز في الحصول على الجنسية، لا سيما بإلغاء أية أحكام تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تمييز بسبب الإعاقة؛ وأن تعدل قانونها المتعلق بالجنسية لضمان منح الجنسية الإريتريّة لعديمي الجنسية من الأطفال المولودين في أراضيها؛ وأن تمنح الجنسية لعديمي الجنسية ممن لم يكتسبوا جنسية دولة أخرى وقيمون بصفة دائمة في إريتريا، سواء كان أصلهم من بلد مجاور أو كانوا هم أتوا من هذا البلد المجاور<sup>(١٦)</sup>.

#### ٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان

٦- أوردت منظمة رصد حقوق الإنسان أن الحكومة الإريتريّة مسؤولة عن حدوث حالات قتل خارج نطاق القضاء وأن بعض حالات القتل العمد تقع خلال الاحتجاز بينما يقع أكثرها عندما يحاول السجناء الإفلات من الاحتجاز أو الهروب من البلد<sup>(١٧)</sup>. وأورد

ائتلاف منظمة إريتريون من أجل الحقوق الإنسانية والديمقراطية - فرع المملكة المتحدة/منظمة الدفاع عن إطلاق سراح المعتقلين لأسباب دينية في إريتريا، أنه في تموز/يوليه ٢٠٠٥ قتل أكثر من ١٦١ شاباً رميةً بالرصاص بدون رحمة عندما حاولوا الهروب من مخيم "ويا" العسكري. ولم تعترف الحكومة بأن الحادث قد وقع، بينما لا تزال الأسر المعنية تجهل مصير قتلاها إلى الآن<sup>(١٨)</sup>.

٧- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى وجود آلاف من السجناء من المحتفين الذين لم توجه لهم تم بصورة رسمية<sup>(١٩)</sup>. وأضافت منظمة العفو الدولية أنه من الصعب بمكان الحصول على معلومات عن الأشخاص "المحتفين" ممن هم رهن احتجاز سري<sup>(٢٠)</sup>. وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أيضاً أن بعض الأسر لا تجد سبيلاً إلى معرفة مصير أقربائهم المفقودين إلا عندما تُخبر بموتهم رهن الاحتجاز (دون أن تُعلم بسبب الوفاة)<sup>(٢١)</sup>. وأشارت منظمة العفو الدولية أيضاً إلى أن الأسر تواجه إجراءات انتقام من جانب السلطات عندما تستفسر عن حالة اعتقال أو تتصل بمنظمات دولية لحقوق الإنسان<sup>(٢٢)</sup>. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن تسمح الحكومة على الفور بوصول مراقبين مستقلين إلى جميع مرافق الاحتجاز الإريترية سواء المعروفة أو السرية؛ وتسجل مصير المحتجزين وتعلم أسرهم به؛ وتعيد منح حقوق الزيارة والاستفادة من خدمات ممثلين قانونيين وتحترم المعايير القانونية الدولية الخاصة بمعاملة السجناء<sup>(٢٣)</sup>. وتضمنت الورقة المشتركة ١ توصية مؤداها أنه يجب التحقيق في كل حالة من حالات الاختفاء وملاحقة المسؤولين عن حالات القتل خارج نطاق القضاء وعرضهم على العدالة<sup>(٢٤)</sup>.

٨- أعرب نادي القلم الدولي عن بالغ قلقه إزاء الحالة الصحية لجميع السجناء ومدى ملائمة ظروف سجنهم، وأورد أن المحتجزين يجرمون من الزيارات الأسرية، ويجرمون فيما يُعتقد من الاستفادة من العلاج الطبي، وكثير منهم محتجزون في ظروف قاسية ويتعرضون للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة<sup>(٢٥)</sup>. وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن حالات الوفاة في المعتقل أمر شائع نتيجة للمعاملة السيئة والتعذيب والتجويع والحرمان من الرعاية الطبية<sup>(٢٦)</sup>. وأوصت هذه المنظمة الحكومة بالتحقيق في هذا الأمر ومحاكمة جميع المسؤولين، بمن فيهم ضباط الجيش، ممن يشتبه في ارتكابهم جرائم قتل أو اغتصاب أو تعذيب أو في معاملتهم المحتجزين ومجندي الخدمة الوطنية معاملة سيئة<sup>(٢٧)</sup>. ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى أن تعمل فوراً على وضع حد لممارسة التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة؛ وترسي قاعدة التحقيق على نحو مستقل ونزيه في جميع الادعاءات التي تشير إلى ارتكاب تعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة في حق السجناء؛ وأن تحيل الجناة إلى العدالة وفقاً للمعايير الدولية الناظمة للمحاكمات التزيهية<sup>(٢٨)</sup>.

٩- وتلقت منظمة العفو الدولية تقارير تفيد بأن أشخاصاً تعرضوا للتعذيب لإجبارهم على التخلي عن عقيدتهم أو لمعاقبتهم على أداء أنشطة دينية أثناء الاحتجاز. وأضافت المنظمة

أن ظروف السجون تتسم بالقسوة عموماً، وأن الزنانات وأماكن الاحتجاز الأخرى مكتظة وتسودها الرطوبة وتتسم بانعدام الشروط الصحية، وكثيراً ما يعاني السجناء فيها من سوء التغذية ومن عدم حصولهم على مياه شرب نقية<sup>(٢٩)</sup>. وقد تلقت منظمة العفو الدولية تقارير تفيد بوقوع وفيات داخل المعتقلات في صفوف أشخاص مسجونين لأسباب دينية، وذلك نتيجة لقسوة الظروف والمعاملة أو من جراء عدم تقديم الرعاية الطبية لأشخاص أصيبوا بأمراض قابلة للعلاج<sup>(٣٠)</sup>.

١٠ - وذكرت منظمة العفو الدولية أن ما لا يقل عن أحد عشر شخصاً، منهم وزراء سابقون وقدمى جيش التحرير الإريتري كانوا دعوا إلى إصلاح ديمقراطي واحترام أكبر لحقوق الإنسان، لا يزالون رهن الاحتجاز السري بعدما ألقى القبض عليهم في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ولم توجه لهؤلاء، الذين يعرفون باسم مجموعة الـ ١٥، تهم محددة ولم يمثلوا أمام محكمة. ووردت معلومات مماثلة من نادي القلم الدولي<sup>(٣١)</sup>، وائتلاف منظمة إريتريون من أجل الحقوق الإنسانية والديمقراطية/منظمة الدفاع عن إطلاق سراح المعتقلين لأسباب دينية في إريتريا<sup>(٣٢)</sup>، ومنظمة رصد حقوق الإنسان<sup>(٣٣)</sup>. وذكرت منظمة العفو الدولية أن الحكومة لم تكشف عن مكان وجود هؤلاء السجناء ولا عن حالتهم الصحية، وأن واحداً على الأقل من المحتجزين الأحد عشر قد توفي فيما زعم رهن الاحتجاز نتيجة للظروف القاسية وانعدام الوصول إلى العلاج الطبي<sup>(٣٤)</sup>. وأوصت منظمة إريتريون من أجل الحقوق الإنسانية والديمقراطية بالإفراج عن جميع السجناء السياسيين، بمن فيهم مجموعة الـ ١٥ والصحفيون<sup>(٣٥)</sup>.

١١ - وذكرت منظمة مبادرة الحقوق الجنسية أن تشويه الأعضاء التناسلية للفتيات ممارسة واسعة الانتشار في أوساط جميع الجماعات العرقية والدينية تقريباً<sup>(٣٦)</sup>. وأوصت بأن تواصل الحكومة الجهود التثقيفية للقضاء على هذه الممارسة؛ وأن تجرمها في القانون الجنائي؛ وأن تنشئ البرامج اللازمة لمساعدة الضحايا؛ كما أوصت بأن تعمل المنظمات الدولية والجهات المانحة على دعم عمل المجتمع المدني في هذا الصدد<sup>(٣٧)</sup>.

١٢ - وذكرت منظمة مبادرة الحقوق الجنسية أن الحكومة قد اتخذت موقفاً علنياً ثابتاً لمكافحة العنف المتربط، وخاصة ضرب الزوجة، وهي ممارسة واسعة الانتشار، وأوردت هذه المنظمة أن الاغتصاب في سياق العلاقة الزوجية ليس أمراً محرماً بصورة قاطعة في إريتريا<sup>(٣٨)</sup>. وأضافت أن النساء والفتيات يتعرضن للعنف الجنسي داخل المجتمع، وأن الفتيات يتعرضن أيضاً للعنف على أيدي وكلاء الدولة في سياق النزاع المسلح المتكرر مع بلد مجاور. وأشارت منظمة مبادرة الحقوق الجنسية إلى أن الجنود الأطفال، بمن فيهم الفتيات، قد استُخدموا حسبما زُعم في القتال، وهو أمر يناقض المقاييس الدولية<sup>(٣٩)</sup>. وقالت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام إن وضع المرأة في الجيش قد تردى كثيراً، وإن تصورا مؤداه أن الجنود يواجهن الاستعباد الجنسي قد أدى، في عام ٢٠٠٤، إلى مواجهات عنيفة مع الجهات القائمة

على التجنيد في بعض المجتمعات المسلمة. وأضافت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام أن الاغتصاب، حسبما يزعم، ممارسة واسعة الانتشار ينتج عنها كثرة حالات الحمل التي لا تؤدي إلى التسريح من الجيش فحسب، وإنما أيضاً إلى وصم اجتماعي بالعار لاحقاً<sup>(٤٠)</sup>.

١٣ - وإذ لاحظت منظمة مبادرة الحقوق الجنسية أن الحكومة قد فشلت بصورة عامة في حماية النساء من العنف<sup>(٤١)</sup>، فقد أوصتها بما يلي: تحريم الاغتصاب في سياق العلاقة الزوجية؛ وتنظيم حملات لتوعية الجمهور بأن الاغتصاب جريمة ولتمكين الضحايا وأسرهن من فضحه؛ وتعديل التشريعات اللازم تعديلها لمنع أن يؤدي الزواج من الضحية إلى إسقاط تهمة الاغتصاب؛ واتخاذ إجراءات فورية لوقف ممارسة تجنيد الأطفال كجنود مع التحقيق في الوقت نفسه على النحو الواجب في هذه الحالات ومعاقبة المسؤولين عنها ومساعدة الضحايا<sup>(٤٢)</sup>.

١٤ - وأوردت منظمة المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية ضد الأطفال أن العقوبة البدنية في البيت<sup>(٤٣)</sup> وفي أماكن الرعاية البديلة ممارسة مشروعة في إريتريا. بموجب أحكام "حق التربية" الواردة في القانون الجنائي الانتقالي<sup>(٤٤)</sup>. وتنص مدونة للسلوك على أن العقوبة البدنية ينبغي ألا تستخدم في المدارس، لكن القانون لا يحظرها صراحة<sup>(٤٥)</sup>. وأشارت المنظمة المذكورة إلى أنها لم تستطع التيقن من مشروعية العقوبة البدنية كإجراء تأديبي في المؤسسات العقابية، وأن العقوبة البدنية كحكم يصدر في حق مرتكب جريمة أمر يعتبر قانونياً في النظام العقابي بموجب المادة ١٧٢ من القانون الجنائي الانتقالي، وأنها ألغيت في مشروع القانون الجنائي<sup>(٤٦)</sup>.

١٥ - ووفقاً لمنظمة رصد حقوق الإنسان، فإن الإريتريين الذين ينتقدون الرئيس أو يشككون في سياسات الحكومة، أو يمارسون ديناً غير مقبول من الحكومة، أو يحاولون الهرب من "الخدمة الوطنية" الإجبارية التي تستغرق فترة طويلة وقد تستمر إلى أجل غير مسمى، كثيراً ما يعتقلون ويحتجزون لشهور أو سنوات دون أن توجه لهم تهمة أو يحاكموا. وأضافت المنظمة أن التقديرات تشير إلى أن الآلاف - وربما عشرات الآلاف - من الإريتريين محتجزون حالياً في عدة مرافق احتجاز معروفة وسرية<sup>(٤٧)</sup>.

١٦ - وذكرت المنظمة أيضاً أن الآلاف من الأشخاص العاديين يعتقلون ويسجنون دون أن توجه لهم تهمة أو يحاكموا أو تتاح لهم فرصة الطعن في الإجراء المتخذ ضدهم ودون أن تتاح لهم إمكانية تلقي زيارات من أسرهم أو الاستفادة من خدمات المحامين ودون أن تصل إليهم المنظمات المستقلة المهتمة بمراقبة السجون<sup>(٤٨)</sup>. وأضاف ائتلاف منظمة إريتريون من أجل الحقوق الإنسانية والديمقراطية/منظمة الدفاع عن إطلاق سراح المعتقلين لأسباب دينية في إريتريا أن الأشخاص قد يتعرضون للاعتقال لأي سبب على يد 'مسؤول' وأنه يكاد يكون من المستحيل معرفة أسباب الاعتقال بالضبط أو حتى مكان الاحتجاز. ويُذكر أن قوات الأمن المختلفة التابعة للرئيس أو جهاز الأمن الوطني أو عمداء الجيش يمكنها اعتقال

الأشخاص، وأن هذه الاعتقالات تجري خارج نطاق نظام العدالة العادي، وأن المحاكم المدنية بما فيها المحكمة العليا لا تستطيع التدخل في هذا الصدد<sup>(٤٩)</sup>. وورد في الورقة المشتركة ١ أنه يجب على الحكومة أن تضع حداً على الفور للاحتجاز التعسفي<sup>(٥٠)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

١٧- ذكر في الورقة المشتركة ١ أن معظم الاعتقالات خارج نطاق القضاء هي ذات طابع سياسي، وأن القضايا المتعلقة بها تعرض على محكمة خاصة قضائها مسؤولون تابعون للجهة الشعبية للديمقراطية والعدالة<sup>(٥١)</sup>. وأورد ائتلاف منظمة إريتريون من أجل الحقوق الإنسانية والديمقراطية/منظمة الدفاع عن إطلاق سراح المعتقلين لأسباب دينية في إريتريا أن هذه المحكمة الخاصة، التي أنشأها الرئيس لمحاربة الفساد، حسبما زُعم، تنتهك أبسط المبادئ الأساسية للعدالة. ويرأس المحكمة ثلاثة من ضباط الجيش ليست لهم خلفية قانونية، وتصدر المحكمة أحكاماً نهائية ويمكنها إلغاء أي قرار صادر عن محكمة أخرى. ولا تفي المحاكمات التي تجري في إطار هذه المحكمة بالمعايير الدولية للمحاكمات التزيهية<sup>(٥٢)</sup>. وقد وردت معلومات مماثلة من ائتلاف التضامن المسيحي العالمي/المنظمة المعنية بشواغل حقوق الإنسان في إريتريا<sup>(٥٣)</sup>. وأوصى ائتلاف منظمة إريتريون من أجل الحقوق الإنسانية والديمقراطية/منظمة الدفاع عن إطلاق سراح المعتقلين لأسباب دينية في إريتريا بحل المحكمة الخاصة والإفراج عن جميع السجناء الذين صدرت أحكام في حقهم إلى أن تراجع قرارات هذه المحكمة من جانب محكمة معترف بها دولياً<sup>(٥٤)</sup>.

١٨- وورد في الورقة المشتركة ١ أن إريتريا تنقسم إلى مناطق خاضعة لقيادة عسكرية توازي المناطق الإدارية المدنية، وأن الجهاز العسكري يضطلع بكامل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، بدءاً من أدنى مستويات الوحدات، وأن الجرائم التي تعتبر خطيرة تحال إلى قيادات الألوية؛ فالعقلاء وأصحاب الرتب الأعلى مخولون بإصدار أحكام بالإعدام وتنفيذها في حق الأفراد العسكريين الذين يحاولون الهروب أو يتركون مواقعهم أو مجرد اتهامهم بـ "الجبين"<sup>(٥٥)</sup>. وأشارت الورقة إلى أنه ينبغي ألا تتحكم الحكومة في العدالة وينبغي أن تضع قواعد واضحة بشأن الوسائل التي تستخدمها قوات الشرطة والتدابير التي تتخذها، لا سيما فيما يتعلق بالاحتجاز، وطالبت ألا يتولى الجيش مسؤولية تسيير أنشطة الشرطة المدنية الخاضعة لرقابة القضاء<sup>(٥٦)</sup>.

### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

١٩- ورد في الورقة المشتركة ١ أن الثقة انعدمت بين الناس باستثناء أفراد الأسرة الموثوقين، وأن الإريتريين يفترضون أن مكالماتهم الهاتفية تخضع للتنصت، ومن ثم يضطرون إلى التحدث فيما بينهم بطريقة مشفرة<sup>(٥٧)</sup>. وتضمنت الورقة المشتركة ١ طلباً إلى الحكومة بأن تكف عن التجسس على المواطنين الإريتريين في البلد وخارجه<sup>(٥٨)</sup>.

٢٠- واعتبرت الورقة المشتركة ١ أن التجنيد غير المحدد الأجل يجعل من مسألة التخطيط للزواج وتكوين أسرة أمراً يكاد يكون مستحيلاً<sup>(٥٩)</sup>، وطلبت إلى الحكومة اعتماد قواعد موضوعية بشأن التجنيد بما يتيح للشباب التخطيط للزواج وتكوين أسرة<sup>(٦٠)</sup>.

٢١- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن إريتريا تعاقب جنائياً العلاقة الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس<sup>(٦١)</sup> وأوصت بأن تعمل إريتريا على جعل تشريعها متفقاً مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وذلك بإلغاء جميع الأحكام التي تجرم العلاقة الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس<sup>(٦٢)</sup>.

## ٥- حرية التنقل

٢٢- اعتبرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن إريتريا تفرض قيوداً صارمة على تنقل مواطنيها داخل وخارج البلد، وأنها تشترط على جميع المجندين في الخدمة الوطنية الحصول على تصريح خطي للسفر داخل البلد. وتقام نقاط تفتيش عسكرية على طول الطرق ويتولى القائمون عليها التحقق من تصاريح السفر، ويُفرض حتى على الإريتريين الذين لا يعملون فعلياً في الخدمة الوطنية الإدلاء بطاقت الهوية في كل نقطة تفتيش. وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن الحكومة لا تصدر وثائق سفر أو تأشيرات خروج للإريتريين المؤهلين للخدمة الوطنية، كما أن الأطفال فوق ١٤ سنة لا يسمح لهم بالسفر خارج إريتريا<sup>(٦٣)</sup>. وذكرت منظمة العفو الدولية أن أربعة صحفيين على الأقل قد سجنوا منذ عام ٢٠٠٥ لمحاولتهم الدخول إلى بلدين مجاورين<sup>(٦٤)</sup>.

## ٦- حرية الدين أو المعتقد، والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٣- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن أعضاء الجماعات الدينية المحظورة معرضون لخطر الاعتقال والاحتجاز الانفرادي، وأن إريتريا لا تعترف رسمياً إلا بأربعة عقائد فقط تتبع للكنائس الأرثوذكسية والكاثوليكية واللوثرية والإسلام. وأضافت المنظمة أنه في عام ٢٠٠٢، حظرت الحكومة جميع الجماعات الدينية التي تشكل أقليات، ويُعتقد أن أكثر من ٣٠٠٠ من أعضاء الأقليات الدينية محتجزون دون أن توجه لهم تهمة أو يحاكموا، وأنهم كثيراً ما يتعرضون للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة<sup>(٦٥)</sup>. ووردت معلومات مماثلة من منظمة الباب المفتوح الدولية<sup>(٦٦)</sup>، وحملة اليوبيل<sup>(٦٧)</sup>، ومعهد الدين والسياسة العامة<sup>(٦٨)</sup>. وأفاد هذا المعهد بأن الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين يقرون على نطاق واسع بأن حالة الحرية الدينية في إريتريا هي من بين الأسوأ في العالم<sup>(٦٩)</sup>.

٢٤- وأضافت منظمة رصد حقوق الإنسان أن جماعة شهود يهوه تواجه قدراً كبيراً من التمييز. وأفادت المنظمة بأن الحكومة الإريترية قد عمدت في الواقع إلى تجريد أفراد هذه الطائفة من جنسيتهم بسبب امتناعهم عن التصويت في استفتاء عام ١٩٩٣ بشأن الاستقلال،



ولأن دينهم لا يسمح لهم بالمشاركة في الخدمة العسكرية<sup>(٧٠)</sup>. وذكرت الرابطة الأوروبية المسيحية لشهود يهوه أن العديد من أفراد هذه الطائفة الذين أُلقي القبض عليهم ورفضوا الانضمام إلى الجيش قد تعرضوا لضرب مبرح<sup>(٧١)</sup>. وأشارت إلى أن جميع شهود يهوه لا يُسمح لهم بالعمل في أي من المكاتب الحكومية، وألغيت تراخيصهم التجارية، وسحبت منهم بطاقات الهوية ووثائق السفر<sup>(٧٢)</sup>. وقالت المنظمة إن ٤٢ من شهود يهوه يوجدون حالياً في السجن بسبب معتقداتهم الدينية<sup>(٧٣)</sup>. وأوردت منظمة العفو الدولية معلومات مماثلة<sup>(٧٤)</sup>.

٢٥- وناشدت الرابطة الأوروبية المسيحية لشهود يهوه السلطات بتعجيل اتخاذ خطوات إيجابية لحماية الحرية الدينية لشهود يهوه والإفراج عن جميع المعتقلين منهم، وحثها على السماح لوفد من شهود يهوه بزيارة إريتريا للالتقاء بصورة شخصية مع الرئيس أفورقي لإزالة أي سوء تفاهم وإيجاد حل سلمي لهذه القضايا<sup>(٧٥)</sup>. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن تصدر الحكومة أوامر علنية واضحة إلى قوات الأمن لكي تكف عن الاعتقالات والاحتجازات التعسفية، وعن تعذيب الأشخاص بسبب عقائدهم الدينية<sup>(٧٦)</sup>.

٢٦- وأشار معهد الدين والسياسة العامة إلى أن الحكومة تتدخل في سير العمل اليومي للجماعات الدينية المسجلة على أعلى المستويات وإلى أن الكنيسة الأرثوذكسية الإريترية، والكنيسة الإنجيلية اللوثرية، والكنيسة الرومانية الكاثوليكية، والطائفة المسلمة تواجه تجاوزات وتدخلات في شؤونها الدينية من جانب الحكومة، الأمر الذي يتطلب من الطوائف الدينية الأربع المسجلة رسمياً تقديم تقارير عن مصادر تمويلها وقائمة كاملة بأتباعها وممتلكاتها<sup>(٧٧)</sup>.

٢٧- وأوردت منظمة العفو الدولية أنه في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٧ أعلنت الحكومة عن تعيين بطريك جديد رغم القواعد التي حددتها الكنيسة الأرثوذكسية والتي تمنع تعيين بطريك جديد عندما يكون البطريك السابق لا زال على قيد الحياة<sup>(٧٨)</sup>. ووردت معلومات مماثلة من منظمة رصد حقوق الإنسان<sup>(٧٩)</sup> ومعهد الدين والسياسة العامة<sup>(٨٠)</sup>. واستناداً إلى منظمة العفو الدولية، فقد اعتقلت السلطات عدداً من المسلمين الذين عارضوا تعيين المفتي الأكبر في ١٣-١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، واعتُقل ما لا يقل عن أربعين من رجال الدين وعلماء الدين من جماعة ساهو العرقية وأُخذوا ليلاً على متن سيارات مجهولة<sup>(٨١)</sup>.

٢٨- وحثت منظمة الباب المفتوح الدولية الحكومة على إعادة النظر في القوانين المتعلقة بالطوائف والمنظمات الدينية والتأكد من أنها تمتثل للالتزامات إريتريا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية. وأوصت المنظمة بإجراء عملية تسجيل شفافة، داعية الحكومة إلى الاعتراف في أقرب وقت ممكن بالجهات التي تتقدم بطلبات<sup>(٨٢)</sup>. وأوصى معهد الدين والسياسة العامة بأن يصلح الجهاز العسكري معاملته للطوائف الدينية ويفسح المجال لمعاملة جميع الأفراد على قدم المساواة وتمتعهم بالحرية بصرف النظر عن معتقداتهم الدينية، وبأن تسمح الحكومة لأكثر من أربع طوائف دينية بالتعايش علناً وبحرية في البلد<sup>(٨٣)</sup>.

٢٩- واستناداً إلى نادي القلم الدولي في إريتريا هي البلد الوحيد في أفريقيا الذي ليست فيه وسائل إعلام مملوكة للقطاع الخاص وجميع وسائل إعلامه خاضعة للدولة، ويفوق عدد الصحفيين المسجونين في إريتريا عددهم في أي بلد أفريقي آخر<sup>(٨٤)</sup>. وأوردت منظمة العفو الدولية أن السلطات لم ترخص بأي منبر إعلامي مستقل أو خاص منذ إغلاق جميع المنابر الإعلامية المستقلة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وأن عشرة صحفيين ممن احتجوا على إغلاق وسائل الإعلام قد اعتقلوا في أواخر أيلول/سبتمبر ٢٠٠١<sup>(٨٥)</sup>. ووردت معلومات مماثلة في الورقة المشتركة<sup>(٨٦)</sup>. واعتبر نادي القلم الدولي أن التفسير الأكثر احتمالاً لهذا القمع هو أنه محاولة لسحق المعارضة السياسية. وأوردت المنظمة أن جميع الصحفيين المحتجزين قد جمدت حساباتهم المصرفية وحجزت ممتلكاتهم<sup>(٨٧)</sup>. وذكرت منظمة العفو الدولية أنهم لا يزالون رهن الاحتجاز الانفرادي ولم توجه لهم تهم قط ولم يمثلوا أمام محكمة، وأن الحكومة رفضت تأكيد مكان وجودهم أو حالتهم الصحية<sup>(٨٨)</sup>. وذكر نادي القلم الدولي أنه في أيار/مايو ٢٠٠٧، قضت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأن احتجاز الصحفيين أمر تعسفي وغير قانوني، ودعت الحكومة إلى إطلاق سراح المعتقلين وتعويضهم. ومع ذلك، فإن الحكومة الإريترية لم تمثل حتى الآن لهذا الحكم<sup>(٨٩)</sup>. وقالت منظمة العفو الدولية إن الاعتقاد السائد هو أن أربعة من الصحفيين قد توفوا في الحجز<sup>(٩٠)</sup>. ووردت معلومات مماثلة من نادي القلم الدولي<sup>(٩١)</sup>.

٣٠- وذكرت منظمة العفو الدولية أن الحكومة تحكم سيطرتها منذ عام ٢٠٠١ على جميع وسائل الإعلام وأنها تواصل قمع أدن معارضة تستشعرها في وسائل الإعلام الحكومية<sup>(٩٢)</sup>. وأفادت جمعية الشعوب المعرضة للخطر واتلاف منظمة التضامن المسيحي العالمي/المنظمة المعنية بشواغل حقوق الإنسان في إريتريا<sup>(٩٣)</sup> بأنه في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أمرت السلطات الحكومية بمداومة مقر إذاعة بانا واعتقلت جميع الموظفين البالغ عددهم نحو ٥٠ صحفياً واقتادتهم إلى مركز الاعتقال دوبوزيتو في أسمرة. وأفرج عن بعض هؤلاء وظل الباقون محتجزين<sup>(٩٤)</sup>. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى عدم تقديم أي تبرير لاعتقال هؤلاء وأن أية تهمة لم توجه لهم<sup>(٩٥)</sup>. وورد في الورقة المشتركة ١ أن الصحفيين الأجانب يخضعون للرقابة وكثيراً ما يطردون إذا ما نقلوا تقريراً لم تُجزه الحكومة، علماً أن هذه الأخيرة تسيطر على الإذاعة والتلفزيون ووسائل الإعلام المطبوعة، بل إنها تراقب حتى الإنترنت<sup>(٩٦)</sup>.

٣١- ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع السجناء المحتجزين بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو غيرها من المعتقدات الاحتكامة إلى ضمايرهم؛ وتوجيه تهم جنائية يمكن إثباتها إلى جميع السجناء الآخرين ومحاكمتهم وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة؛ وتأكيد أسماء جميع المحتجزين وأماكن وجودهم وحالتهم الصحية، وتأكيد أي حالة وفاة تقع في الاحتجاز؛ والسماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالوصول الفوري والكامل وغير المشروط إلى جميع المعتقلين؛ وتمكين المحتجزين جميعاً من الاتصال الفوري بمحام من اختيارهم، وبأسرهم وبتلقي أي علاج طبي قد يحتاجونه<sup>(٩٧)</sup>.

ووردت توصيات مماثلة من نادي القلم الدولي الذي دعا الحكومة إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك بوضع حد لسجن الكتاب والصحفيين وإتاحة إعادة تأسيس إعلام مستقل<sup>(٩٨)</sup>.

٣٢- وذكر ائتلاف التضامن المسيحي العالمي/المنظمة المعنية بشواغل حقوق الإنسان في إريتريا أن منظمات حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان لا يستطيعون العمل في إريتريا<sup>(٩٩)</sup>. وأضافت الورقة المشتركة ١ أن منظمات حقوق الإنسان الإريترية قد اعتُبرت منظمات معادية للدولة وأنها تتعرض للتضييق من جانب مؤيدي الحكومة<sup>(١٠٠)</sup>. وذكرت الورقة أن المنظمات غير الحكومية الأجنبية تكاد تكون ممنوعة جميعها حالياً بحجة "الاكتفاء الذاتي"<sup>(١٠١)</sup>. ولم تنظم الحكومة أية مشاورات أو حوار مع المجتمع المدني فيما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل<sup>(١٠٢)</sup>. وورد في الورقة المشتركة ١ أن الحكومة يجب أن تقبل نشاط جماعات حقوق الإنسان في إريتريا وينبغي أن تحمي الأنشطة المستقلة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وأن توقف التضييق على المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(١٠٣)</sup>. وأوصت منظمة الباب المفتوح الدولية بأن تلغي الحكومة قانون منظمات حقوق الإنسان الذي يفرض قيوداً على أنشطتها من أجل تمكين المجتمع المدني من تنظيم نفسه وإسماع صوته<sup>(١٠٤)</sup>.

٣٣- وذكر ائتلاف منظمة التضامن المسيحي العالمي/المنظمة المعنية بشواغل حقوق الإنسان في إريتريا أن إريتريا لم تنفك تخضع منذ الاستقلال لحكم حزب الجبهة الشعبية للعدالة والديمقراطية، الذي تتألف منه حكومة مؤقتة يقودها الرئيس إسباس أفورقي. ووفقاً لهذه المنظمات، لم تجر حتى الآن أية انتخابات ويفرض حظر على أحزاب المعارضة. ولم يعقد الحزب مؤتمره منذ عام ١٩٩٤، واتسمت السنوات المتعاقبة بقمع متزايد<sup>(١٠٥)</sup>. ووردت معلومات مماثلة في الورقة المشتركة ١<sup>(١٠٦)</sup>.

٣٤- وأوردت منظمة رصد حقوق الإنسان أنه لا توجد منظمات سياسية أخرى مرخص لها باستثناء الجبهة الشعبية الحاكمة، وأن شهود عيان ذكروا أن مجرد التوقيع على عريضة لإجراء تغييرات في السياسة التعليمية يؤدي إلى السجن والتعرض للضرب. وقالت منظمة رصد حقوق الإنسان إن الحكومة تحظر تشكيل جمعيات خاصة لا تخضع لقيادتها ومراقبتها، بما في ذلك النقابات العمالية ومنظمات الاعتماد على النفس، وأن التجمعات التي يشارك فيها أكثر من ثلاثة أشخاص تتطلب ترخيصاً من الحكومة، وهو حظر يؤثر بصفة خاصة على الممارسة الدينية<sup>(١٠٧)</sup>. وأورد ائتلاف منظمة التضامن المسيحي العالمي/المنظمة المعنية بشواغل حقوق الإنسان في إريتريا معلومات مماثلة<sup>(١٠٨)</sup>.

٣٥- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن السلطات الإريترية تقوم بصورة متكررة باعتقال من يشبه في أنهم من منتقدي الحكومة؛ وهي تتسامح مع أصحاب الرأي المعارض ولا تفسح المجال لأي منتدى للتعبير المستقل عن الآراء السياسية أو لإنشاء جمعيات سياسية<sup>(١٠٩)</sup>. وذكرت جمعية الشعوب المهددة بالانقراض أن ثلاثة طلاب قد اعتقلوا في مقهى للانترنت في

أسيرة في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بسبب زيارتهم لمواقع المعارضة، وأن نحو ٤٠ من الوجهاء قد اعتقلوا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بعدما عبروا عن انتقادات علنية إزاء السياسة الاقتصادية للحكومة<sup>(١١٠)</sup>. وأوصى ائتلاف منظمة إريتريون من أجل الحقوق الإنسانية والديمقراطية/منظمة الدفاع عن إطلاق سراح المعتقلين لأسباب دينية في إريتريا بأن تلتزم الحكومة بخطة ملموسة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة دون تأخير مع ضمان مشاركة جميع القوى السياسية الإريترية<sup>(١١١)</sup>.

#### ٧- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة وملائمة

٣٦- ورد في الورقة المشتركة ١ أن مسؤولي جميع أجهزة الدولة هم من قدامى المحاربين وأن ما هو قائم من قطاع خاص ضيق يملكه ويسيره مناصرون ومؤيدون للحزب الحاكم<sup>(١١٢)</sup>. وتحتكر الحكومة جميع جوانب الحياة، مما يحرم السكان من الحق في إنشاء مشاريع تجارية وتوليد الثروات، أما دخول السوق المحلي فهو أمر شبه مستحيل لأن مؤسسة البحر الأحمر التجارية، وهي الذراع الاقتصادي للحزب، تحتكر النقل البحري والتأمينات والعمل المصرفي والنقل البري والاتصالات والصيد والزراعة والتعدين والبناء وحتى تجارة التجزئة<sup>(١١٣)</sup>. ووردت معلومات مماثلة من ائتلاف منظمة التضامن المسيحي العالمي/المنظمة المعنية بشواغل حقوق الإنسان في إريتريا<sup>(١١٤)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى غياب حقوق العمل وعدم وجود نقابات للدفاع عن العمال وإلى اعتقال زعماء نقابيين في عام ٢٠٠٥<sup>(١١٥)</sup>. وورد فيها أيضاً أنه يجب على الحكومة أن تسمح بممارسة الأنشطة الاقتصادية على نحو حر ومستقل، لا سيما عندما تأتي المبادرة من الإريتريين الذين يعيشون في البلد أو خارجه<sup>(١١٦)</sup>.

٣٧- وذكرت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام أن إريتريا دأبت منذ أيار/مايو ١٩٩٤ على استدعاء كل من الرجال والنساء لأداء الخدمة العسكرية على فترات تجنيد منتظمة، وأفادت بأن جميع الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٤٠ سنة مطالبون، بموجب "إعلان الخدمة الوطنية"، بأداء هذه الخدمة التي تشمل تدريباً عسكرياً مدته ستة أشهر يليه أداء خدمة عسكرية فعلية أو خدمة إنمائية تحت إشراف الجيش مدتها اثنا عشر شهراً، ويطلب الأشخاص بأداء الخدمة الاحتياطية لاحقاً إلى أن يبلغوا سن الخمسين. بيد أن الهيئة أشارت إلى أنه يمكن في حالات التعبئة أو الحرب ألا يقتصر الأمر على استدعاء الأشخاص الخاضعين للخدمة الاحتياطية، بل أن يشمل أيضاً تمديد الخدمة الوطنية الفعلية إلى أجل غير مسمى<sup>(١١٧)</sup>.

٣٨- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن عشرات الآلاف من الشباب قد جندوا لفترات غير محدودة، وأنهم حتى وإن لم يجندوا في الخدمة العسكرية الفعلية فهم ملزمون قسرياً بالعمل الإنمائي الوطني<sup>(١١٨)</sup>. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن تضع الحكومة حداً للممارسة القاضية بأداء الخدمة الوطنية إلى أجل غير مسمى، وأن تشرع في عملية تسريح

تدريجي لأولئك الذين خدموا لأكثر من الـ ١٨ شهراً القانونية، وأن تكف عن استخدام مجندي الخدمة الوطنية كيد عاملة مسخرة للمؤسسات الخاصة<sup>(١١٩)</sup>. وأوصى ائتلاف منظمة التضامن المسيحي العالمي/المنظمة المعنية بشواغل حقوق الإنسان في إريتريا بأن تضمن الحكومة احترام الاستنكاف الضميري وتتيح أداء خدمات مدنية بديلة غير عقابية<sup>(١٢٠)</sup>.

٣٩- وورد أيضاً في الورقة المشتركة ١ أن الحكومة لا تعترف بحرية الأشخاص في العمل وكسب رزقهم، وتعتبر الموارد البشرية كأصول مؤمنة تملكها الدولة كغيرها من الممتلكات<sup>(١٢١)</sup>. وذكرت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام أن تجنب أو محاولة تجنب الخدمة العسكرية بأي وسيلة كانت أمر يعاقب عليه بغرامة وستين سجناً<sup>(١٢٢)</sup>، وأن الإريتريين الذين يغادرون البلد لتجنب الخدمة العسكرية ويعودون بعدما يتجاوزون سن الـ ٤٠ يتعرضون للسجن لمدة خمس سنوات أو يسجنوا إلى أن يبلغوا سن الـ ٥٠، وتطبق عليهم في هذا الصدد العقوبة الأطول. أما الذين ما زالوا في سن التجنيد عند عودتهم فلا تفرض عليهم الخدمة العسكرية فحسب، بل تطالهم أيضاً عقوبة عسكرية<sup>(١٢٣)</sup>.

٤٠- وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن الحكومة تعاقب أفراد الأسر عن تصرفات قريب يفر من الخدمة الوطنية أو من البلد، سواء كانوا أو لم يكونوا على علم بتصرفاته أو كان بوسعهم أو لم يكن بوسعهم التحكم فيه. وتغرم الأسرة بمبلغ كبير للغاية وعادة ما يسجن أفرادها إذا لم تدفع الغرامة على الفور. ووردت معلومات مماثلة من ائتلاف منظمة التضامن المسيحي العالمي/المنظمة المعنية بشواغل حقوق الإنسان في إريتريا<sup>(١٢٤)</sup>. وأضافت منظمة رصد حقوق الإنسان أنه في بعض الحالات، تصادر أراضي الأسر، وأن الحكومة تعتقل أيضاً الإريتريين الذين لا يؤدي أفراد أسرهم المغتربون ضريبة الدخل المكتسب خارج الإقليم التي تحاول إريتريا فرضها على الإريتريين الذين يعيشون في الخارج، وهو ما يسمى بضريبة 'الاثنين في المائة'<sup>(١٢٥)</sup>. ووردت معلومات مماثلة من الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام<sup>(١٢٦)</sup> وائتلاف منظمة التضامن المسيحي العالمي/المنظمة المعنية بشواغل حقوق الإنسان في إريتريا<sup>(١٢٧)</sup>.

## ٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٤١- أشار ائتلاف منظمة التضامن المسيحي العالمي/المنظمة المعنية بشواغل حقوق الإنسان في إريتريا إلى أن الحكومة بدأت في احتكار توزيع الأغذية، وإلى أن معظم السكان يعتمدون على المساعدات الغذائية والمالية، وهو أمر لا تسمح به الحكومة مخافة فقدان السيطرة على السكان لصالح عناصر أجنبية. وأفاد ائتلاف بأن معظم المنظمات غير الحكومية الدولية قد طردت وأن الباقي منها يخضع لقيود صارمة ولا لزوم لها. ودُكر أنه نتيجة لذلك، بدأ الغذاء شيئاً فشيئاً يصبح الوسيلة الرئيسية للسيطرة على المجتمع، وأن جميع أنحاء إريتريا تعيش في الوقت الراهن مجاعة على نطاق واسع. وذكرت هذه المنظمات أن الحكومة قد رفضت قبول المعونات الغذائية المقدمة من الجهات المانحة واختارت معونة "المال مقابل العمل"، التي تستولي

عليها دون أي محاسبة<sup>(١٢٨)</sup>؛ والمحلات الوحيدة التي يمكن أن يشتري منها المرء الغذاء بصورة قانونية تديرها الحكومة وتباع في كميات ضئيلة من المواد الغذائية بأسعار مضخمة<sup>(١٢٩)</sup>.

٤٢ - وأشار ائتلاف منظمة إريتريون من أجل الحقوق الإنسانية والديمقراطية/منظمة الدفاع عن إطلاق سراح المعتقلين لأسباب دينية في إريتريا إلى حدوث زيادة ملحوظة في عدد المتسولين في شوارع المدن الرئيسية، وإلى أن رفض الحكومة قبول المعونة الغذائية والإغاثة الإنسانية يضر بآلاف المعوزين، وإلى وجود تقارير تفيد بحدوث وفيات بسبب الجوع<sup>(١٣٠)</sup>. وأوصى الائتلاف بأن تسمح الحكومة بدخول المعونة الإنسانية إلى البلد وبتوزيعها على المحتاجين دون تأخير<sup>(١٣١)</sup>. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن تدعو الحكومة وكالات العمل الإنساني المحايدة والمستقلة التي تود تقديم المساعدة إلى تقييم الاحتياجات الإنسانية في البلد، وبأن تيسر وصول هذه الوكالات دون عراقيل إلى المدنيين الذين يحتاجون إلى مساعدة<sup>(١٣٢)</sup>.

٤٣ - وذكرت منظمة مبادرة الحقوق الجنسية أن إريتريا ستواجه انتشاراً سريعاً لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في السنوات القليلة المقبلة، وأن عدد الأشخاص المصابين بالفيروس يمكن أن يزيد بدرجة كبيرة<sup>(١٣٣)</sup>، وأن النظام الصحي في البلد غير جاهز لمثل هذا الازدياد السريع<sup>(١٣٤)</sup>. وأوصت بأن تخصص الحكومة بعض الأموال على نحو مستمر لمشاريع المجتمع المدني الرامية إلى مكافحة الفيروس والإيدز، وأن تعمل إلى جانب وسائل الإعلام من أجل التعريف بالإيدز كمرض ينبغي معالجته والتصدي له، بدلاً من اعتباره فضيحة اجتماعية أو وصمة عار<sup>(١٣٥)</sup>.

٤٤ - وأوصت منظمة مبادرة الحقوق الجنسية بأن تقنن الحكومة الإجهاض العلاجي، وتيسر تقديم المساعدة الطبية، وخاصة في المناطق النائية من أسمرة، وأن توفر عيادات تضم طبيبات، ما دامت التقاليد قد تجعل من الصعب أحياناً على النساء زيارة أخصائي أمراض النساء من الأطباء الذكور<sup>(١٣٦)</sup>.

## ٩ - الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٤٥ - ورد في المذكرة المشتركة ١ أن الحكومة تتبع سياستين تؤثران سلباً في الحق في التعليم، هما العسكرية والتنميط الثقافي<sup>(١٣٧)</sup>. فابتداءً من الصفين الثامن والتاسع، يقضي الطلبة الجزء الأكبر من عطلتهم الصيفية في مهام خارجية تحت إشراف الجيش للعمل في المؤسسات الزراعية التي تملكها الدولة. وتوجد فصول المستوى الدراسي الثاني عشر كلها في ساوا، التي تضم أيضاً أهم مخيم للتدريب العسكري. ولما كان الطلبة يجمعون بين التعليم وخدمة التجنيد، فكثير منهم ينقطعون عن الدراسة، علماً أن ثمة تحفيزاً على الإهمال وتكرار الفصول<sup>(١٣٨)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن الحكومة تنتهج سياسة للمساواة بين اللغة تعرقلها قلة الموارد ونزوع الحكومة إلى اختيار اللغة التنغرينية كلغة رسمية مبدئية<sup>(١٣٩)</sup>.

وتضمنت الورقة المشتركة ١ طلباً إلى الحكومة بإلغاء جميع أنشطة العطل الصيفية المرتبطة بالجهاز العسكري وأن تبدلها بأنشطة صيفية تنظمها وزارة التعليم ويحضرها الشباب على أساس طوعي<sup>(١٤٠)</sup>.

## ١٠ - الأقليات والشعوب الأصلية

٤٦ - ورد في الورقة المشتركة ١ أن الحكومة، بتشجيعها سياسة قائمة على مبدأ "أمة واحدة وشعب واحد"، فهي تعزز التنميط الثقافي والتمييز إزاء أسلوب عيش الأقليات<sup>(١٤١)</sup>.

## ١١ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٧ - أشارت منظمة حملة اليوبيل إلى أنه على الرغم من خطر الموت ووجود أوامر "بإطلاق النار بهدف القتل" صوب من يعبرون الحدود، فإن الإريتريين يفرون من البلد بالآلاف. ولدى المنظمة الكاثوليكية لتقديم المعونة الخيرية للكنائس المحتاجة وجود أدلة جديدة تشير إلى بروز معالم أزمة إنسانية في جميع أنحاء منطقة القرن الأفريقي، حيث إن الناس يفرون من البلد بدافع الحاجة الماسة إلى الغذاء والمأوى، وفقاً لما أوردته منظمة حملة اليوبيل<sup>(١٤٢)</sup>.

٤٨ - وورد في الورقة المشتركة ١ أن العدد الأكبر من اللاجئين القابعين في بلد مجاور لعقود ينتمون إلى فئات يكاد تمثلها في الحكومة يكون معدوماً. وما زال أكثر من ١٥٠.٠٠٠ لاجئ إريتري يرزحون في مخيمات للاجئين في هذا البلد المجاور، وعاد منهم نحو ٣٠.٠٠٠ شخص إلى إريتريا بعدما أطلقت وعود بإصلاح أوضاعهم، لكن أكثرهم عاد أدراجه منذئذ إلى مخيمات اللاجئين بسبب الطبيعة القمعية للحكومة<sup>(١٤٣)</sup>.

٤٩ - وذكرت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام أنه في عام ٢٠٠٧، قدّم نحو ٣٦.٠٠٠ إريتري طلبات لجوء، وهو عدد يمثل أكثر من ستة في الألف من مجموع عدد سكان البلد، وهي نسبة لا توجد في أي مكان آخر. وذكرت الهيئة أن تجنب الخدمة العسكرية أو الهروب منها هو السبب الذي يدفع معظم اللاجئين وطالبي اللجوء إلى مغادرة البلد، وأن إريتريا هي البلد الوحيد في الوقت الحاضر الذي يأتي منه عدد كبير من اللاجئين بسبب الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإجبارية<sup>(١٤٤)</sup>.

## ١٢ - المشردون داخليا

٥٠ - ورد في الورقة المشتركة ١ أن السكان الذين كانوا يعيشون في جنوب إريتريا في المنطقة العازلة مع بلد مجاور والمحددة على طول ١٥ ميلاً، يعيشون حالة تشرد منذ عام ١٩٩٨ وتوقّف مسار حياتهم الطبيعي وهُجرت قراهم. وأشارت الورقة إلى أن الأراضي ملغمة بكثافة وأن حياة الناس معرضة للخطر بسبب ذلك<sup>(١٤٥)</sup>.

٥١ - ووفقاً للورقة المشتركة ١، فإن الحكومة قد شرعت في الآونة الأخيرة في عملية إعادة توطين قسري للسكان القرويين من منطقتي أكيلي غوزاي وسيراى ( "المنطقة الجنوبية")

ومنطقة غاش - باركا. وتحتت بالقوة قرى يعيش فيها أهلها منذ القدم، وهو أمر يحتج عليه المستوطنون والسكان الأصليون في المنطقة على حد سواء، ومن شأن ذلك أن يتسبب في فتن طائفية<sup>(١٤٦)</sup>.

### ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

لا ينطبق.

### رابعاً - الأولويات الوطنية الرئيسية والمبادرات والالتزامات

لا ينطبق.

### خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

#### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

#### Civil society

AI	Amnesty International, London, United Kingdom*
CPTI	Conscience and Peace Tax International, Leuven, Belgium*
CSW/HRCE	Christian Solidarity Worldwide, Human Rights Concern – Eritrea, New Maldon, United Kingdom
EAJCW	The European Association of Jehovah's Christian Witnesses, Kraainem, Belgium
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg, France
EHDR-UK/RE	Joint submission by: Eritrean for Human and Democratic Rights-United Kingdom and Release Eritrea, United Kingdom
GIEACP	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom
HRW	Human Rights Watch, Geneva, Switzerland*
IP	International PEN, London, United Kingdom*
IRPP	The Institute on Religion and Public Policy, Washington, DC, United States of America
JC	Jubilee Campaign, Fairfax, VA, United States of America



JS1	Joint Submission 1 is a coalition of: Eritrean Global Solidarity; Network of Eritrea Civil Societies-Europe; Suwera Center for Human Rights – Sudan; The Eritrean community in Australia Inc; Eritrean Australian Mercy Association Inc; Awate Foundation
JS2	ILGA (International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association); ILGA-Europe; Pan Africa ILGA; International Gay and Lesbian Human Rights Commission; ARC International
ODI	Open Doors International, AA Harderwijk, The Netherlands*
OSJI	Open Society Justice Initiative, New York, United States of America
SRI	The Sexual Rights Initiative, Buenos Aires, Argentina
STP	Society for Threatened Peoples, Gottingen, Germany*.

<sup>2</sup> JS1, p. 3, paras. 15 and 16.

<sup>3</sup> HRW, p. 6.

<sup>4</sup> OSJI, p. 6, para. 18.

<sup>5</sup> JS1, p. 2, para. 7.

<sup>6</sup> JS1, p. 2, para. 9.

<sup>7</sup> JS1, p. 2, para. 8.

<sup>8</sup> ECLJ, p. 1, para. I A.

<sup>9</sup> ODI, p. 2.

<sup>10</sup> HRW, p. 6.

<sup>11</sup> JS1, p. 3, para. 14.

<sup>12</sup> HRW, p. 6.

<sup>13</sup> SRI, p. 1, para. 4.

<sup>14</sup> SRI, p. 3, para. 13.

<sup>15</sup> OSJI, p. 4, para. 12.

<sup>16</sup> OSJI, p. 6, para. 18.

<sup>17</sup> HRW, p. 2.

<sup>18</sup> EDHR-UK/RE, p. 3, para. 11.

<sup>19</sup> JS1, p. 4, para. 21.

<sup>20</sup> AI, p. 4.

<sup>21</sup> HRW, p. 2.

<sup>22</sup> AI, p. 4.

<sup>23</sup> HRW, p. 5.

<sup>24</sup> JS1, p. 5, para. 24.

<sup>25</sup> IP, p. 3.

- <sup>26</sup> HRW, p. 2.
- <sup>27</sup> HRW, p. 5.
- <sup>28</sup> AI, p. 5.
- <sup>29</sup> AI, p. 3.
- <sup>30</sup> AI, p. 4.
- <sup>31</sup> IP, p. 2.
- <sup>32</sup> EDHR-UK/RE, p. 2, para. 8.
- <sup>33</sup> HRW, p. 1.
- <sup>34</sup> AI, p. 4.
- <sup>35</sup> EDHR-UK/RE, p. 5.
- <sup>36</sup> SRI, p. 2, para. 6.
- <sup>37</sup> SRI, p. 2, para. 12.
- <sup>38</sup> SRI, p. 2, para. 8.
- <sup>39</sup> SRI, p. 2, para. 10.
- <sup>40</sup> CPTI, p. 2, para. 4.
- <sup>41</sup> SRI, p. 2, para. 11.
- <sup>42</sup> SRI, p. 2, para. 12.
- <sup>43</sup> GIEACP, p. 2, para. 1.1.
- <sup>44</sup> GIEACP, p. 2, para. 1.4.
- <sup>45</sup> GIEACP, p. 2, para. 1.2.
- <sup>46</sup> GIEACP, p. 2, para. 1.3.
- <sup>47</sup> HRW, p. 1.
- <sup>48</sup> HRW, p. 2.
- <sup>49</sup> EDHR-UK/RE, p. 1, para. 3.
- <sup>50</sup> JS1, p. 5.
- <sup>51</sup> JS1, p. 4, para. 23.
- <sup>52</sup> EDHR-UK/RE, p. 1, para. 4.
- <sup>53</sup> CSW/HRCE, p. 3, para. 6.
- <sup>54</sup> EDHR-UK/RE, p. 5.
- <sup>55</sup> JS1, p. 4, para. 24.
- <sup>56</sup> JS1, p. 5.
- <sup>57</sup> JS1, p. 6, para. 31.
- <sup>58</sup> JS1, p. 6.
- <sup>59</sup> JS1, p. 6, para. 30.
- <sup>60</sup> JS1, p. 6.
- <sup>61</sup> JS2, p. 1.

- <sup>62</sup> JS2, p. 2.
- <sup>63</sup> HRW, p. 4.
- <sup>64</sup> AI, p. 5.
- <sup>65</sup> AI, p. 3.
- <sup>66</sup> ODI, p. 2.
- <sup>67</sup> JC, pp. 1-2, paras. 5-9.
- <sup>68</sup> IRPP, p. 1, paras. 1, 13-15 and 18.
- <sup>69</sup> IRPP, p. 1, para. 1.
- <sup>70</sup> HRW, p. 3.
- <sup>71</sup> EAJCW, p. 3.
- <sup>72</sup> EAJCW, p. 2.
- <sup>73</sup> EAJCW, p. 2.
- <sup>74</sup> AI, p. 3.
- <sup>75</sup> EAJCW, p. 3.
- <sup>76</sup> HRW, p. 5.
- <sup>77</sup> IRPP, p. 2, para. 9.
- <sup>78</sup> AI, p. 3.
- <sup>79</sup> HRW, p. 3.
- <sup>80</sup> IRPP, pp. 2-3, para. 10.
- <sup>81</sup> AI, p. 4.
- <sup>82</sup> ODI, p. 5.
- <sup>83</sup> IRPP, p. 5, para. 23.
- <sup>84</sup> IP, p. 1.
- <sup>85</sup> AI, p. 4.
- <sup>86</sup> JS1, p. 5, para. 28.
- <sup>87</sup> IP, p. 2.
- <sup>88</sup> AI, p. 4.
- <sup>89</sup> IP, p. 2.
- <sup>90</sup> AI, p. 4.
- <sup>91</sup> IP, p. 2.
- <sup>92</sup> AI, p. 5.
- <sup>93</sup> CSW/HRCE, p. 3, para. 6.
- <sup>94</sup> STP, p. 1.
- <sup>95</sup> AI, p. 5.
- <sup>96</sup> JS1, p. 5, para. 29.
- <sup>97</sup> AI, p. 5.

- <sup>98</sup> IP, p. 3.
- <sup>99</sup> CSW/HRCE, p. 4, para. 12.
- <sup>100</sup> JS1, p. 3, para. 10.
- <sup>101</sup> JS1, p. 3, para. 11.
- <sup>102</sup> JS1, p. 3, para. 12.
- <sup>103</sup> JS1, p. 3.
- <sup>104</sup> ODI, p. 5.
- <sup>105</sup> CSW/HRCE, p. 2, para. 9.
- <sup>106</sup> JS1, p. 2, para. 4.
- <sup>107</sup> HRW, p. 3.
- <sup>108</sup> CSW/HRCE, p. 4, para. 10.
- <sup>109</sup> AI, p. 4.
- <sup>110</sup> STP, p. 1.
- <sup>111</sup> EDHR-UK/RE, p. 5.
- <sup>112</sup> JS1, p. 6, para. 32.
- <sup>113</sup> JS1, p. 6, para. 36.
- <sup>114</sup> CSW/HRCE, p. 7, para. 28.
- <sup>115</sup> JS1, p. 6, para. 33.
- <sup>116</sup> JS1, p. 7.
- <sup>117</sup> CPTL, p. 1, para. 1.
- <sup>118</sup> JS1, p. 6, para. 34.
- <sup>119</sup> HRW, p. 5.
- <sup>120</sup> CSW/HRCE, p. 8, para. 33.
- <sup>121</sup> JS1, p. 6, para. 35.
- <sup>122</sup> CPTL, p. 4, para. 14.
- <sup>123</sup> CPTL, p. 4, para. 15.
- <sup>124</sup> CSW/HRCE, p. 6, para. 25.
- <sup>125</sup> HRW, p. 5.
- <sup>126</sup> CPTL, p. 5, para. 22.
- <sup>127</sup> CSW/HRCE, p. 9, para. 32.
- <sup>128</sup> CSW/HRCE, p. 7, para. 29.
- <sup>129</sup> CSW/HRCE, p. 7, para. 30.
- <sup>130</sup> EDHR-UK/RE, p. 3, para. 13.
- <sup>131</sup> EDHR-UK/RE, p. 5.
- <sup>132</sup> HRW, p. 6.
- <sup>133</sup> SRI, p. 4, para. 24.

<sup>134</sup> SRI, p. 5, para. 26.

<sup>135</sup> SRI, p. 5, para. 29.

<sup>136</sup> SRI, p. 4, para. 21.

<sup>137</sup> JS1, p. 7, para. 39.

<sup>138</sup> JS1, p. 7, para. 40.

<sup>139</sup> JS1, p. 7, para. 41.

<sup>140</sup> JS1, p. 7.

<sup>141</sup> JS1, p. 4, para. 17.

<sup>142</sup> JC, p. 4, para. 13.

<sup>143</sup> JS1, p. 8, para. 45.

<sup>144</sup> CPTI, p. 4, para. 12.

<sup>145</sup> JS1, p. 8, para. 48.

<sup>146</sup> JS1, p. 8, para. 49.

---